

الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
منشآت صغيرة فئة (أ)

٠١٠١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (أ) والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه).
[يراعى أن تكون الشروط عاليه جميعها مجمعة]

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

بيانات إجباريه

☐ إقرار أصلي	☐ إقرار معدل				
إسم الممول:					
الرقم القومى:					
رقم التسجيل الضريبي:					
كود الشرطة	الشيخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية
رقم الملف الضريبي:					

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:
أ- أرباح النشاط التجاري والصناعي.
ب- أرباح النشاط التجاري والصناعي لمزاوي نشاط التعامل في الأوراق المالية.
ج- إيرادات الثروة العقارية على أساس حكيم.
د- إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي.
ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.
- ٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاى الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.
- ٣- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.
- ٤- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس ماله المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

- ٥- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.
- ٦- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (أ) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التى يقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها إلى رقم أعمال.
- ٧- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.
- ٨- يعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه الفئة (أ) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

مخصص للباركود

٩- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.

١٠- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١١- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٢- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٣- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٤- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

١٥- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنع.

(٤) الضرائب المستحقة.

١٦- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٧- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

١٨- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليا بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد الثروة العقارية المحدد علي أساس حكمي.

١٩- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية وعلي أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة.

ضريبة الدخل X صافي إيراد الثروة العقارية
صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة

مثال:

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه

وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه

ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه

يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

٣٣٠٠ X ١٢٠٠٠ / ٣٢٠٠٠ = ١٢٣٧,٥٠ جنيه

٢٠- عند حساب الضريبة المستحقة يراعي الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشرحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	----

٢١- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات بإسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة علي الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الإستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها.

* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر.

* لا يتم إدراج إيرادات الإستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي:

أ- ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب- فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج- أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

(٥) يشترط للمحاسبة علي أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية مايلي:

أ- أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي.

ب- أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي.

ج- أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

بيانات الإقرار

سنة	شهر	يوم	إلى	سنة	شهر	يوم	من	مأمورية ضرائب

بيانات الممول

اسم الممول :								
العنوان :	رقم	شارع	مدينة					
رقم التسجيل الضريبي :								
رقم الملف الضريبي :								

٢٠٠٩

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠٢ صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي
[مرحل من بند ٥٠٣]١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية
[مرحل من بند (٢١٩) في حالة الحكمي ، بند (٢٢٧) في حالة الفعلي]١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٢) + (١٠٤)]^(١٨)١٠٦ يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة^(٢٠)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

١١٠ صافي الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٣ المبالغ المسددة بنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة

١١٤ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف

١١٦ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة^(١٩)

١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الي (١١٦)]

١١٩ الرصيد : [(١١٠) مخصوما منها (١١٨)] مدين/ دائن

سنة	شهر	يوم	بتاريخ :	١٢٠ تم السداد	نقداً	بالشيك	سداد الكتروني رقم :

مكتب بريد / بنك

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

٠٠٧ الاسم :

٠٠٨ التوقيع :

سنة	شهر	يوم

تحريراً في :

قائمة الاقرار التفصيلية

٢٠٠٩	البند	بيان
		مجمل ربح السلع غير المسعرة جبريا
	٤٠١	أيام العمل في السنة
	٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)
	٤٠٣	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنية بالجنيه)
	٤٠٤	نسبة مجمل الربح
	٤٠٥	مجمل الربح السنوي = (٤٠٤ X ٤٠٣)
	٤٠٦	مجمل ربح السلع المسعرة تسعيرا جبريا [مرحل من الجدول رقم (٢)]
	٤٠٧	مجمل الربح السنوي = (٤٠٦ + ٤٠٥)
	٤٠٨	يخصم منه : المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات:
	٤٠٩	الإيجارات
	٤١٠	أجور و مرتبات
	٤١١	نور و مياه
	٤١٢	تليفون
	٤١٣	مصرفات أخرى*
	٤١٤	إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية = المجموع من (٤٠٨) إلى (٤١٢)
	٤١٥	تبرعات حكومية أيا كان مقدارها
	٤١٦	اجمالي المصروفات = (٤١٤+٤١٣)
	٤١٧	صافي الربح قبل خصم التبرعات
	٤١٨	يخصم منه : تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهرة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من صافي ربح الممول .
	٤١٩	صافي الربح أو الخسارة = (٤١٦) مخصوما منها (٤١٧)

* في حالة وجود مصرفات اخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧ ٪ من المصروفات الادارية والعمومية المؤيدة بمستندات.
- يلتزم الممول باصدار فواتير عن ما يؤدية من خدمات وما يتم بيعة من سلع.

(تابع) قائمة الاقرار التفصيلية

بيان	البند	٢٠٠٩
نتائج التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية	٥٠١	
صافي الربح / (الخسارة)	٥٠٢	
مجموع صافي الربح / الخسارة (بند ٤١٨ + بند ٥٠٢)	٥٠٣	

- يقصد بناتج التعامل في الأوراق المالية قيمة بيع الورقة المالية مخصوما منها كلا من تكلفة شراؤها ومصروفات الإكتتاب وتأمين المخاطر وعمولات السمسرة والحفظ والخدمات المرتبطة بالتعامل.

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (١) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيان	قيمة المشتريات
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
إجمالي المشتريات	
يخصم منها :	
المرتجعات	
صافي المشتريات	

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.

- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.

-يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبرى.

جدول رقم (٢) تحليل مبيعات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

- يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبري.

١- إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

[illegible]

٢- إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي
	س	ط	ف		

أ حقائق الفاكهة المنتجة
يخضع منها :

[illegible]

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]
إيرادات باقى المساحة

ب نباتات الزينة و الطبية و العطرية
يخصم منها :

[illegible]

مساحة معفاة [فدان واحد]
إيرادات باقي المساحة

ج مشاتل المحاصيل البستانية
لكامل المساحة *

[illegible]

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

إيرادات العقارات المبنية

١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

وصف العقار و عنوانه	نصيب الممول في العقار علي اساس ٢٤ قيراطا	القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي
إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)		
تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)		
الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)		
يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف		
صافي القيمة الإيجارية		
صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧		

٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	إجمالي الإيجار
إجمالي قيمة الإيجار الفعلي			
يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف			
صافي الإيراد ٢١٨			
مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥)			

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

٢٢٠

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢١

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة
للضريبة

٢٢٢

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٣

إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٤

إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية
مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)

٢٢٥

يخصم منه :-

التكاليف الفعلية

٢٢٦

صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)

٢٢٧

البيان

البيانات الحالية

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصى للممول رباعى

الرقم القومى

رقم التسجيل الضريبى

رقم الملف الضريبى

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات
(خبراء مئمنين)

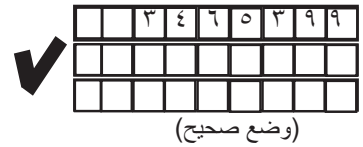
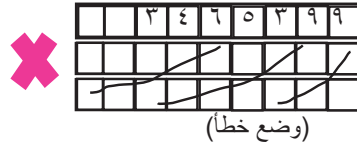
الاول	الثانى	الثالث	الرابع
رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة
رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيىل للضريهه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليله مع مراعاة الدقه.

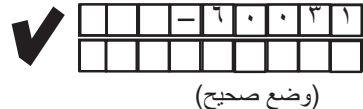
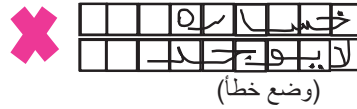
تعليمات وإرشادات ملء الاقرار الضريبي

* تعليمات وإرشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

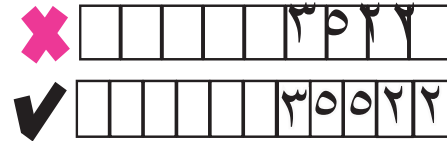
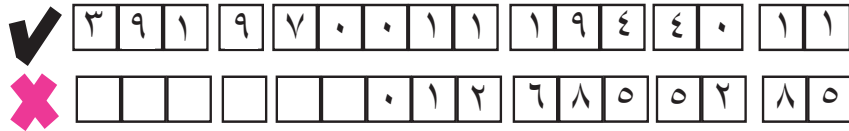
- ١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الارقام بوضوح.
٢- عدم الكشط او التشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التى ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.



- ٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ)
اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المامورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك
مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

- ٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التى تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتمز بالتعليمات والإرشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .